

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- رقم الصفحة
- قرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ٢١٠٠
٢٧٢٩
- قرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٧ بدعوة مجلس الشعب للانعقاد لافتتاح دور الانعقاد العادي الثالث للفصل التشريعي السابع .. ٣٣٣.....
٢٧٤٩
- قرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٧ بدعوة مجلس الشورى للانعقاد لافتتاح دور الانعقاد الثامن عشر . ٣٣٤.....
٢٧٥٠
- قرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٧ بدعوة مجلسي الشعب والشورى للانعقاد إلى اجتماع مشترك . ٣٣٥.....
٢٧٥١
- قرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٧ بنقل السيد / محمد السيد محمد سالم وكيل النيابة بنيابة سيدى سالم إلى وظيفة غير قضائية . ٣٣٦.....
٢٧٥٢

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٣٠٢٥ لسنة ١٩٩٧ بالموافقة على أن تهدى جامعة الأزهر ١٠٠ نسخة من الكتاب الخاص بالمؤتمر الأول لقسم الاقتصاد بكلية التجارة بنات .. ٣٧٠.....
٢٧٥٣
- قرار رقم ٣٠٢٦ لسنة ١٩٩٧ بالموافقة على إهداه ، دولة إيران معونة غذائية
٢٧٥٤
- قرار رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٩٧ بالموافقة على إهداه ، وزارة الصحة بدولة زيار معاونة من الأدوية والمحاليل والمطهرات والتجهيزات والمستلزمات الطبية .. ٣٩٠.....
٢٧٥٥
- قرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٧ بالموافقة على إهداه ، مركز الدم بمستشفى المطرية التعليمي أطمئن للكشف عن الإيدز وأمصال . ٣٩١.....
٢٧٥٦
- قرار رقم ٣٠٣١ لسنة ١٩٩٧ بالموافقة على إهداه بعض الجهات هبات طيبة .. ٣٩٢.....
٢٧٥٧
- قرار رقم ٣٠٣٢ لسنة ١٩٩٧ بالموافقة على إهداه ، مركز الدم بكل من مستشفيات جامعة طنطا ومبرة المعادى هبات طيبة .. ٣٩٣.....
٢٧٦٢
- قرار رقم ٣٠٣٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اعتبار مشروع إنشاء مخر سيل ٣٩-٣٥ المحطة الشرقية وفرعه كيلو ٦١ على النيل برأس أمين بناحية المحطة الشرقية مركز ديروط - محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة
٢٧٦٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية

منحة مشروع دعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٩٧ م) .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٢٣

التعديل الثاني

لاتفاقية منحة مشروع دعم قطاع

الاتصالات السلكية واللاسلكية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

التعديل الثاني المؤرخ ١٩٩٥/٩/٢٨ لاتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣ بين جمهورية مصر العربية (المنسج) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة على النحو التالي :

(أ) يعدل البند (١-٣) بحذف ثمانين مليون دولار (٨٠٠,٠٠٠,٠٠) دولار ويحل محلها مائة وسبعة عشر مليونا وثمانمائة ألف دولار (١١٧,٨٠٠,٠٠٠) دولار .

(ب) يعدل بند (٢-٣) (ب) بحذف ستة وعشرين مليونا وأربعمائة ألف جنيه مصرى (٢٦,٠٠٠,٠٠) جنيه مصرى ويحل محلها المعادل بالجنيه المصرى لخمسة عشر مليونا ومائتين وخمسة وثلاثين ألفا ومائتين وأربعة وتسعين دولارا (١٥,٢٣٥,٢٩٤) دولارا .

(ج) يحذف المرفق رقم (١) للملحق رقم (١) لاتفاقية المنحة الخاص بالخطة المالية التوضيحية ويحل محله الخطبة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل الجديد الملحق رقم (١) .

(د) يحذف بالكامل ملحق (٢) الخاص بالشروط النمطية لمنحة المشروع السابق تعديله ويحل محله الملحق (٢) الخاص بالشروط النمطية لمنحة المشروع المرفق بهذا التعديل .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ المنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات الازمة للتصديق على هذا التعديل ويقوم بإخطار الوكالة بهذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٤ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره هنا تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لمجموع أحكامها .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

· وشهاداً على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلاله المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم: إدوارد ووكر

الاسم: د/ يوسف بطرس غالى

السفير الأمريكي

وزير الدولة ب مجلس الوزراء

للتعاون الدولي

الاسم: جون. ر. ويسللى

الاسم: د/ حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

للتربية الدولية - القاهرة

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

ومن أجل علم الجهات المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلوها عليها بأسمائهم .

الهيئة القومية للاتصالات

وزارة النقل والمواصلات

السلكية واللاسلكية

الاسم : هـ / سليمان متولى سليمان

الاسم : دـ / عثمان لطفي

وزير النقل والمواصلات

رئيس مجلس الإدارة

مذكرة دعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية

تعديل (٢) لاتفاقية المذكرة

مشروع الوكالة الأمريكية رقم ٢٦٣ - ٢٢٣

مرفق (١) للملحق (١)

الحملة المالية التوضيحية بالليرات دولار أو الجنيه المصري

المساهمة السابقة للحكومة المصرية	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية	المساهمة السابقة للوكالة الأمريكية	مدخلات المشروع
مساهمة الملكة المصرية	إجمالي مساهمة الملكة الأمريكية	المساهمة السابقة للتنمية الدولية بالدولار الأمريكي	
مساهمة الملكة المصرية للعام المالي ١٩٩٥	إجمالي مساهمة الملكة الأمريكية للعام المالي ١٩٩٥	الروابط الأمريكية للتنمية الدولية بالدولار الأمريكي للعام المالي ١٩٩٥	
بالبنية التحتية	بالبنية التحتية	للتنمية الدولية بالدولار الأمريكي	
عشر	عشر	عشر	
١٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠	خدمات فنية
٨٧٨	٢٠٠	١٠٠	معدات ترفيه
٣٨٠	٣٠٠	٣٠٠	المساعدة الفنية والتدريب
١٣٠	١٠٠	١٠٠	مراجعة وتقديم
-	-	-	طوارئ
١٠٠	-	-	الإجمالي
٢٠٠٠٠	٣٧٨	٨٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦٠٥٠	٢٠٠	٦٠٠	٦٠٠٠
٢٧٣٣	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠

سعر تحويل الدولار ٢٣ جنیه مصری عند بدء المشروع.

ملحق الشروط الفنية

ملخص المشروع

تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها . وللمعرفات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المعنو على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطة بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :**سيقوم المنوح بالآتي :**

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حىثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص المشروع أي موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أي فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافي ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقيه والمنحة من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح .

(ب) وإذا حدث أن :

- (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأى ممتلكات أو معاملات تتعلق بذلك التعاقدات ، و
- (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بتحصى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع المولى من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ وبنسخة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأى بيانات أخرى تتعلق بالمشروع المولى عن هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توافق بخلاف كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع المولى من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار المنوح وموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة المنح.

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات

الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة.

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد

تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة.

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنح - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ

٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك

كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا

لأحكام التالية :

١ - سيقوم المنح ب اختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية).

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تكريها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المنح قد امتنع لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم المنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال . . يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها المنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد مما إذا كان يتضمن مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لمواصفة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداه وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المراجعة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاع كل أو جزء من المسحويات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم المنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي قبله - خطة يضمن بقتضاؤها أن الأموال التي اتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم المنوح بالوفاء بمسؤولية المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتبعها على المدى المستدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين . أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للمنوح . أو عن طريق التوسيع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأسئلة التي اتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداه وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات المنوح فى هيئات المراجعة التي لا تهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى

الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقابل الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها المنح وسيقوم المنح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين النسبيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب المنح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشف السجلات والكشف المالي عند الضرورة .

(أ) يمكن للوكالة - بناء على اختياراتها - الاتمام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنسبة عن المنح وذلك عن طريق استخدام الأموال الدائمة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويتوجه المنح باقامة الفرصة للممثلين المفترضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بعد (ب) - (ج) انتكمالي الجملة :

يؤكد المنح :

(أ) أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسؤوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى:

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة المنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات:

سيقوم المنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تقول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية:

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أي نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسع في كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير في مصر أو أي مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن في مصر .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً في مصر بما في ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى في مصر .

مادة (ج) لحكام الشراط :**بند (ج - ١) قواعد خاصة :**

(أ) يعتبر أصل ونشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سرف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض المنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقاً للبند (ج - ٧) (أ) .

(ج) أي سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم تتوافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجسر الممول في ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التي يمكن أن تناح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبهرت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطة والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المنوح بموافقة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تموّل من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقدين المولدة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنوح للمشروع والتي لا تموّل من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك التعاقدات للتشييد والذين يستخدمهم المنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (ج - ٤) الشفافية العادلة :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تموّل كلياً أو جزئياً من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تموّل من المنحة ، يقوم المنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفي الأوقات التي تطلبها فيها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج - ٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التي نقلت إلى أرض المنوح إذا نقلت سواه :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة الجغرافية للوكلالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكلالة كتابة المنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكلالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجسر وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، «التكاليف بالعملة الأجنبية» وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكلالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقاً للمعايير التي تضمنها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكلالة في إخطار كتابي إلى المنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكلالة .

(ج) ما لم تقرر الوكلالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي ويأسعار معقولة ومناسبة لهذه السفن :

١ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تقولها الوكلالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقوله إلى إقليم المنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الرفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقوله من موانئ الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية .

أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ المنوح (أو حكومة المنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تقييز فيما يتعلق بالضرائب المولدة وبواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم المنوح والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في إحدى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة فإن المنوح سوف يؤمن أو يستخدم اللازم نحو تأمين السلع المملوكة من المنحة المستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا

للأحكام والشروط التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإخلال من الدول المذكورة فى الاتحة الجغرافية للوكلالة رقم ٩٣٥ المعول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بعد (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من المنحة ، ويعنى استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بعد (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدة ٣٠ يوماً للطرف الآخر ، كما يمكن أيضاً للوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدة ٣٠ يوماً للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة بالإضافة إلى ذلك يمكن للوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي للممنوح وذلك بشرط :

(أ) في حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكلالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج انساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو

(ج) أى مسحويات بواسطة الوكلالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاء التشريعات المعول بها بالوكلالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملزمة بها طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء، والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء، لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء، أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل في موضعه ، أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاء سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء، لكل أو جزء من البضائع المملوكة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التي يكون مصدرها خارج دولة المنوح وأن تكون في حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد في موانئ الدخول بدولة المنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيناً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن الوكلالة أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل «المنوح» في الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال لسلع وخدمات المملوكة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن الوكلالة أن تطلب «المنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع وخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (د) أي إعادة دفع للوكلة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولاً لشمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المقصول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لإنفاذ قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي متعصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للمنع» في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المنع» .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات:

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف:

يافق المنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفريضاً في التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور في الأداء من جانب طرف ما في عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٠ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثاني لاتفاقية منحة مشروع دعم الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ

١٩٩٥/٩/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٨

وزير الخارجية

عمرو موسى